بالفور منه كالركوع لانه من ذلك الجلوس بقدر السلام فان اسلم ساهيا
في حال رفعه من السجود فانه يجلس بقدر السلام ويسلم يعني ينوي الركوع
اي للصلاة اي ينوي تكميلها ثم اقول والمناسب حذف ذلك اي حذف قوله
يعني ينوي الرجوع ويجعل قوله يكبر للتفسير للرجوع اي ان المراد بالرجوع
انه يكبر تكبيرة يحرم بها اذ على حمله لا حاجة لقول المص يحرم بها ان كان
تذكر بقرب ذلك الخ اي فان طال الامر بطلت صلاته وابتداها فان قلت ولما انتبه
قال تت ظاهر المذهب ان يصلي بمكانه فورا ما لم يتعد وصلى بمكان
اخر بطلت سواء ذكره قائما وقاعدا ياتي ما يتعلق بذلك فان احرم الخ
اي فان نوى الرجوع كما هو مقتضى حمله اي فان نوى تكميل الصلاة ولم
المراد فان اكمل يحرم الخ تقدم انه لا حاجة له على قضية حمله بها اي معها اي
ينوي الرجوع مصاحب التكبير وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد
ومقابله انه اقرب جدا لا يحرم وحمله يحتج ظاهر كلام الشيخ لقوله ثم والخلاف
في التكبير واما النية فلا بد منها اتفاقا ولو مع القرب تما ذكر وهو جار الخ
هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس واما ان فارقها في غير محله كان انصرف
بعد ما صلى ركعة او صلى ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع للموضع من السجود
ويحرم منه ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما ياتي قريبا ولا يبطل بقيام
اي للاحرام بخصوصه وهذا كالتفسير لقوله وهو على حالته وليس المراد
بقوله على حالته اي من عدم استقباله قبله اذ لا بد من الاستقبال
ففي احرامه وهو قائم قولان حاصله ان بعضهم وهو العدماس اصحاب
مالك ذهب الى انه يحرم من قيام لاجل الفوت وعليه فهل يجلس عقبه ثم
ينهض او لا قولان وبعضهم وهو ابن شبلون ذهب الى انه يجلس لانه
الحالة التي فارق الصلاة عليها وهذا القول هو المعتمد واستظهر بعض ان
حكم الجلوس المذكور الوجوب فلو احرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة
لمن يقول يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس وانما يجلس بنية تكبيرة الاحرام
كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين

وحكم

وحكم كونه يجلس للاحرام اذا سلم من اثنتين واما ان سلم من واحدة او من ثلاث
فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا
لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم نقل التوضيح عن المص اي الذي هو
ابن ابي زيد وهو المعتمد ومقابله انه باطل ونقله تت عن المص قلت ويظهر
من ذلك ان حكم التكبير الوجوب يصلي ما بقي اي وبطلت الركعة التي
نقص منها ركوعا او غيره لان السلام مانع من جبرها او شك المراد به
مطلق التردد اي سوا ظهر الكمال او النقصان او لم يظهر شيء وهذا في غير
المستنكح فلا تبطل صلاته لانه مامور بالبطلان الاتمام وهذا ايضا الخ
كما قيدنا بقولنا اذا سلم على يقين فيقيد ايضا بما اذا كان فذا او ماموما
ودافعه المأموم اي على انه بقي عليه شيء الان قضية ذلك انه يقول
فان اخالفه فاخبره عدلان بانه نقص لا يناسب وسكت عن الفذ وحكمه انه
اذا اخبره غيره فانه لا يرجع لانه يبني على يقين نفسه اي حال نفسه كما ذكره
ابن القاسم اذ لم يتيقن الخ اي بان تيقن صدقهما او شك في ذلك بل
يبني على الاقل بخبر واحد ايضا ولو غير عدل حيث صدق او شك كما اذا
حصل له الشك من قبل نفسه فلا وجه لقول الشارح لا يرجع لقول الواحد
على المشهور بل هو خلاف الصواب وهذا في غير المستنكح وكذا يرجع لخبر العدد لبين
اذا اخبره بنقص وهو مستنكح وشانه انه يبني على الاكثر فيتبع قولهما ويبني
على الاقل فان تيقن خلاف ما اخبره اي تيقن الاتمام فلا يرجع لقولهما ولكنه
اذا سلم ياتي بما بقي عليه اما فذا او باماما وان كثر المخبرون الخ
اي جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري كان سنتكاكم لا عمان بعد السلم
كما هو الموضوع ام كان قبل وسكت عما اذا اخبروه بالتمام وحكمه
اذا اخبره بالتمام وهو غير مستنكح وكانا عدلين فانه يبني على الكمال
الذي اخبراه به اذا غلب على ظنه صدقهما او التردد فيه اما اذا تيقنت
عدم صدقهما رجع لنفسه ولا يرجع اليهما ولو كثر المخبرون الا ان يكثروا جدا
بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك نفسه ويرجع لهم فيما اخبروه

Copyright © King Saud University